



قرار وزاري رقم ١٧ / ٢٠١٦
بإصدار اللائحة التنظيمية لأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٦) بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٢١) بإصدار اللائحة التنظيمية لأندية الطلبة العمانيين بالخارج،
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تَقْرِير

المادة الأولى: يعمل في شأن الأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

المادة الثانية: يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٢١) كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة: على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. راوية بنت سعود البوسعيلية

وزيرة التعليم العالي



صدر في: ٢ / رجب / ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٠ / إبريل / ٢٠١٦

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل الكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التعليم العالي

الوزير : وزير التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي : الوكيل

الملحقية الثقافية :

التقسيم الإداري الذي يتبع الوزارة، ويتولى الإشراف على الطلبة العمانيين الدارسين خارج سلطنة عمان بالمؤسسات التعليمية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، ويخضع للإشراف المباشر لرئيس البعثة في دولة المقر.

جهة الإشراف :

سفارات سلطنة عمان والقنصليات العامة التابعة لها أو أية جهة أخرى تحدها الوزارة والمكلفة بالإشراف على الطلبة العمانيين الدارسين خارج سلطنة عمان.

دولة المقر :

أندية الطلبة العمانيين الدارسين بمؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها في دولة المقر.

الأندية :

التنظيم الذي يسمح بموجبه للطلبة العمانيين الدارسين بدولة المقر بممارسة الأنشطة الطلابية التي تأتي ضمن إطار الأنشطة القائمة في الأندية الطلابية في حالة تعذر قيام تلك الأندية.

الجمعية الطلابية :

الدارس المنتظم بإحدى مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها خارج سلطنة عمان.

الطالب :

اللائحة التنظيمية لأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان.

اللائحة :

المادة (٢) : تهدف الأندية والجمعيات الطلابية إلى رعاية أعضائها وتنمية نشاطهم في كل المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والتربوية والترفيهية والتعريف بال מורوث الحضاري والمنجزات الحديثة بسلطنة عمان وإبراز التقاليد العمانية القائمة على الفضيلة والنابعة من تعاليم الدين الإسلامي ; تعزيزاً للهوية الوطنية والانتماء الراشخ للوطن وقيادته .



وذلك بالسبل التالية :

- أ. تشجيع الميول التطوعية والعمل الجماعي والخيري بين الأعضاء.
- ب. تشجيع الأعضاء على ممارسة هواياتهم وتنمية الروح الإبداعية لديهم.
- ج. الاهتمام بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية والعلمية.
- د. إقامة المهرجانات والأسواق الخيرية وتقديم العروض السرخية بعد الحصول على الموافقات اللازمة في هذا الشأن حسب النظم والقوانين المعمول بها في دولة المقر.
- هـ. التعاون مع الأندية والجمعيات الطلابية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة.
- و. مساعدة الطلبة في دراستهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم فيما يتعلق بالدراسة والسكن وغيرها مما ترى الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف المساعدة فيها.
- زـ. المساعدة في التعرف على المشكلات الدراسية والنفسية والاجتماعية التي تواجه الطلبة والتنسيق مع الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف لمواجهتها وإيجاد الحلول لها.
- حـ. توثيق أواصر الترابط الاجتماعي والأخوي بين الطلاب وبث روح التعاون والتآلف بينهم.
- طـ. تنمية روح الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر، وتعزيز مفهوم العمل الاجتماعي.
- يـ. العمل على تكوين شخصية الطالب المتكاملة والمتوازنة.
- كـ. إحياء المناسبات الوطنية للسلطنة وإبراز الجوانب التاريخية والحضارية بها وتعريف المجتمع المحلي بدولة المقر بهذه الجوانب وتعزيز الحس الوطني لدى الطلبة العمانيين.

المادة (٣) : لا يجوز إنشاء الأندية أو الجمعيات الطلابية طبقاً لأحكام هذه اللائحة إلا بعد موافقة الوزير أو من يفوضه وتتخضع للإشراف الإداري والمالي والثقافي المباشر من الملحق الثقافي أو جهة الإشراف وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (٤) : يحظر على الأندية أو الجمعيات الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية أو الدينية أو ممارسة أي نشاط تجاري ، ويحظر عليهما ممارسة الأنشطة التي تثير النعرات المذهبية أو القبلية أو أي نشاط يتعارض مع القوانين واللوائح بدولة المقر.

المادة (٥) : يجوز في البلاد التي ليس بها أندية طلابية وبعد موافقة الوزير أو من يفوضه السماح بتكوين جمعيات للطلبة العمانيين في جامعة واحدة أو أكثر وفي نطاق جغرافي معين بحيث لا يقل عدد الطلاب عن (٣٠) ثلاثة طالباً وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة المقر. وتسرى على هذه الجمعيات الطلابية ما يسري على الأندية الطلابية من حيث الأهداف والأنشطة والحقوق والواجبات التي حدتها هذه اللائحة، بما لا يخالف ما جرى عليه العمل بالجمعيات الطلابية القائمة حالياً.



المادة (٦)؛ يجوز في البلدان التي بها جمعيات طلابية إنشاء مجلس استشاري طلابي يكون بمنزلة الإدارة العليا لتلك الجمعيات ويشرف على عمل جميع الجمعيات في دولة المقر ويكون اختيار أعضائه من رؤساء تلك الجمعيات ويخضع للإشراف المباشر من الملحقي الثقافية أو جهة الإشراف.

الفصل الثاني العضوية

المادة (٧)؛ يشترط للانضمام إلى عضوية النادي أو الجمعية الطلابية ما يلي:

- ١- أن يكون العضو دارساً منتظماً بإحدى مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها ومقرياً بدولة مقر النادي أو الجمعية الطلابية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يتعهد كتابياً باحترام نظام النادي أو الجمعية الطلابية والالتزام باللوائح الداخلية.
- ٤- بالإضافة إلى الشروط الواردة أعلاه يشترط في الرئيس ونائبه أن يكونا قد أمضيا في بلد الدراسة (٦) ستة أشهر بالنسبة لطلبة الدراسات العليا أو سنة بالنسبة لدرجة البكالوريوس.

المادة (٨)؛ على من يرغب في الانضمام إلى عضوية النادي أو الجمعية الطلابية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة، وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، ويعرض أمين السر طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ويختبر مقدم الطلب بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار المجلس في هذا الشأن.

المادة (٩)؛ يجوز لصاحب الشأن في حالة رفض طلب العضوية التظلم إلى الملحق الثقافي أو إلى جهة الإشراف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة. ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها على أن يكون مسبباً وبعد مضي المدة دون رد رفضاً للتظلم وفي جميع الأحوال يعد القرار في شأن التظلم نهائياً. ولا يمنع رفض الطلب من تقديم طلب عضوية جديد بعد انتفاء أسباب الرفض.





المادة (١٠):

أولاً: يتمتع عضو النادي أو الجمعية الطلابية بالحقوق التالية:

- أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة.
- ب- حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والترشح لعضوية ذلك المجلس.
- ج- المساهمة في جميع الأنشطة وفق الإمكانيات المتاحة.
- د- الاستفادة من خدمات النادي أو الجمعية والمرافق التابعة لها.

ثانياً: يلتزم عضو النادي أو الجمعية الطلابية بالواجبات التالية:

- أ- احترام نظام النادي أو الجمعية الطلابية واللوائح الداخلية.
- ب- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ج- سداد الاشتراكات السنوية المحددة من قبل مجلس الإدارة إن وجدت.
- د- المحافظة على أموال النادي وممتلكاته ونظافته أو الجمعية الطلابية والمرافق التابعة لها.
- هـ- مراعاة النظام العام والأدب العام وتعاليم الإسلام أثناء التواجد في النادي أو الجمعية الطلابية.

المادة (١١): تسقط صفة العضوية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة في الحالات التالية:

- أ. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ب. إذا انتهت دراسته وإقامته بدولة مقر النادي أو الجمعية الطلابية
- ج. الفصل من العضوية وذلك في الحالات التالية:
 - إذا ارتكب فعلاً من شأنه الإضرار بالنادي أو الجمعية الطلابية أو الإساءة إليهما.
 - إذا استغل انضمامه إلى النادي أو الجمعية الطلابية لتحقيق منفعة شخصية.
 - إذا ارتكب ما من شأنه الإساءة إلى سلطنة عمان أو إلى دولة المقر أو إلى أي دولة أخرى.
 - إذا خالف الالتزامات والواجبات الواردة في هذه اللائحة أو تلك التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة (١٢): يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار إسقاط العضوية إلى الملحق الثقافي أو جهة الإشراف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة. ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها على أن يكون مسبباً وبعد مضي المدة دون رد بمثابة رفضه وفي جميع الأحوال يعد القرار في شأن التظلم نهائياً.





المادة (١٣) : لأسر الأعضاء المقيمين معهم ببلد الدراسة حق التمتع بخدمات النادي أو الجمعية الطلابية، وما يقدم من أنشطة وفعاليات والمشاركة بها، وهم ملزمون باحترام أنظمة النادي أو الجمعية الطلابية ولوائحهما الداخلية والمحافظة على أموال وممتلكات النادي أو الجمعية الطلابية.

الفصل الثالث مجلس الإدارة

المادة (١٤) : يكون لكل نادٍ أو جمعية طلابية مجلس إدارة يتكون من (٦) ستة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق ومشرف نشاط فني وثقافي ومشرفة أنشطة طالبات ، تنتخبهم الجمعية العمومية العادلة بنظام الانتخاب الفردي سنوياً من المرشحين الذين يجب لا تقل مدة بقائهم للدراسة ببلد مقر النادي أو الجمعية الطلابية عن المدة المشار إليها. ويجوز إعادة انتخاب من تنتهي عضويته إن توافر بشأنه شرط المدة سالفة الذكر، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية بمن فيهم الرئيس الاستمرار في العضوية لأكثر من دورتين إلا بعد الحصول على موافقة الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.

المادة (١٥) : يجب على من يرشح نفسه لأي منصب في الإدارة أن يقدم طلباً موقعاً منه، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة. مبيناً فيه المنصب الذي يرغب في شغله، ويكون الفوز في الانتخابات من يحصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي عضويين أو أكثر في عدد الأصوات تجري القرعة بينهم لتحديد الفائز. وفي حالة اقتصار الترشح لأي منصب من مناصب مجلس الإدارة على شخص واحد، أو عدد أي كان من المرشحين لعضوية المجلس مساوياً للعدد المطلوب يكون الفوز بالتركيبة. وفي جميع الأحوال يقوم الملحق الثقافي أو جهة الإشراف بإدارة عملية الترشح.

المادة (١٦) : يدير مجلس الإدارة جميع شؤون النادي أو الجمعية الطلابية ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية أمام الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف عن جميع أعماله، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي للنادي أو الجمعية الطلابية وخاصة ما يتعلق بالتالي:





- أ- وضع خطة سنوية بالأنشطة والفعاليات التي يقيمها النادي أو الجمعية الطلابية مع بيان تكاليفها المادية وتوزيعها على مدار العام، على أن تعتمد من قبل الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.
- ب- إدارة الأنشطة والفعاليات الثقافية والاجتماعية والفنية بالنادي أو الجمعية الطلابية.
- ج- الالتزام بتنفيذ الخطة السنوية وتقديرها.
- د- التقييد بإنفاق الأموال المخصصة للنادي أو الجمعية الطلابية بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها، مع ضرورة توفير مستندات الصرف الازمة.
- هـ- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- وـ- النظر في قبول العضوية الجديدة.
- زـ- النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- حـ- دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة للانعقاد.
- طـ- موافاة الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف كل ستة أشهر بتقارير عن سير الخطة السنوية للنادي أو الجمعية الطلابية أو أي تقارير تطلبها الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف.

المادة (١٧): يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية مرة كل شهر، وله أن يعقد اجتماعات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون حاضراً من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.

المادة (١٨): إذا خلا منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة في المدة الواقعة بين تاريخ انعقاد جمعيتين عموميتين حل محله من كان من المرشحين حائزًا على أعلى الأصوات في آخر انتخاب؛ فإذا كان لديه ما يمنعه من حضور الجلسة خلفه من يليه في الأصوات، فإذا لم يكن هناك أحد من المرشحين التاليين في الأصوات، تجرى انتخابات جديدة لشغل المنصب فإذا لم يوجد أحد من المرشحين يعين الملحق الثقافي أو جهة الإشراف وبالتنسيق مع رئيس البعثة بدليلاً عنه.

المادة (١٩): يتم تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقعه الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين الجلسة ويرسل نسخة منه إلى الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف.



المادة (٢٠) : يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

- أ. رئاسة مجلس الإدارة وإدارة اجتماعاته.
- ب. تمثيل النادي أو الجمعية الطلابية في علاقاته المختلفة واتصالاته مع الغير من الشخصيات الاعتبارية أو الأكاديمية بدولة مقر النادي أو الجمعية الطلابية.
- ج. اعتماد محاضر الجلسات.

المادة (٢١) : يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو انتهاء رئاسته ولمجلس الإدارة حق تخويل نائب الرئيس القيام بعض الاختصاصات الإدارية والمالية.

المادة (٢٢) : يختص أمين السر بما يأتي :

- أ. الإشراف على الأعمال الإدارية بالنادي أو الجمعية الطلابية.
- ب. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وإعداد المحاضر والقرارات وتدوينها في السجل الخاص بذلك وعرضها على المجلس في اجتماعه التالي للاعتماد.
- ج. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة للأعضاء وإعداد محاضرها وقراراتها وتسجيلها في سجل خاص بذلك.
- د. إعداد سجل يدون به بيانات الأعضاء وعناوينهم.
- هـ. إمساك سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتوجيه إليها مع الرئيس.
- و. إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن نشاط النادي أو الجمعية الطلابية.
- زـ. تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية النادي أو الجمعية الطلابية وعرضها على مجلس الإدارة.
- حـ. الرد على المراسلات الواردة للنادي أو الجمعية الطلابية.

المادة (٢٣) : يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن الشؤون المالية للنادي أو الجمعية الطلابية ويتولى بصفة خاصة ما يلي :

- أ. الإشراف على موارد ومصروفات النادي أو الجمعية الطلابية.
- بـ. استلام الإيرادات النادي أو الجمعية الطلابية وإيداعها بحساب الملحقة الثقافية أولاً بأول وقيد الإيرادات والمصروفات في الدفاتر أو السجلات الخاصة بذلك.
- جـ. الإشراف على الجرد السنوي بالتنسيق مع الملحقة الثقافية أو جهة الإشراف.
- دـ. دفع المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً والاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف.
- هــ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواхи المالية.
- وــ. إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للنادي أو الجمعية الطلابية تمهدأ لعرضها على الجمعية العمومية.





المادة (٢٤) : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب التالية:

- أ. انتهاء مدة المجلس.
- ب. التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.
- ج. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد شروط العضوية بالنادي أو الجمعية الطلابية.
- د. في أية حالة يقدرها الملحق الثقافي أو جهة الإشراف بناءً على مبررات مسببة.

الفصل الرابع الجمعية العمومية

المادة (٢٥) : تكون الجمعية العمومية للنادي أو الجمعية الطلابية من جميع الأعضاء المقبولين تسجيلهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٦) : يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة وذلك للنظر في الأمور التالية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال النادي أو الجمعية الطلابية.
 - ب. الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية.
 - ج. مشروع الميزانية للعام القادم.
 - د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - هـ. اقتراح خطة الأنشطة للعام القادم بالتنسيق مع الملحق الثقافي أو جهة الإشراف وذلك وفقاً للنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة.
- ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية؛ فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة (٢٧) : يجوز ل مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب يقدم من ثلثي الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط بيان أسباب الاجتماع، ولا يجوز للجمعية العمومية في هذه الأحوال النظر في غير المسائل المحددة بالدعوة.

تسجل اجتماعات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر.





المادة (٢٨)؛ يخطر الملحق الثقافي أو جهة الإشراف بصورة من دعوة الجمعية العمومية العادمة وغير العادمة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الخاصة بالاجتماع.

الفصل الخامس الإيرادات والنفقات المالية

المادة (٢٩)؛ تتكون الموارد المالية للنادي أو الجمعية الطلابية من:

- أ. اشتراكاتعضوية - إن وجدت - والتي يحددها مجلس الإدارة.
- ب. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي يقيمها النادي أو الجمعية الطلابية بعد الحصول على الموافقاتاللازمة من الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف.
- ج. المخصصات المالية التي تمنحها الوزارة للنادي أو الجمعية الطلابية.
- د. الهبات والتبرعات بشرط موافقة الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.

المادة (٣٠)؛ تبدأ السنة المالية للنادي أو الجمعية الطلابية في الأول من شهر يناير، وتنتهي في الثاني والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (٣١)؛ أموال النادي أو الجمعية الطلابية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ونشاطه ولا يجوز بأية حال إنفاقها في غير ذلك.

المادة (٣٢)؛ يجب إيداع الأموال النقدية للنادي أو الجمعية الطلابية باسم الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف لدى أحد المصارف المعتمدة بدولة المقر ويتم السحب منها بموجب شيكات يوقع عليها الملحق الثقافي أو جهة الإشراف.

الفصل السادس الجزاءات

المادة (٣٣)؛ إذا خالف أي عضو من الأعضاء لوائح وأنظمة النادي أو الجمعية الطلابية جاز لمجلس الإدارة بالتنسيق مع الملحق الثقافي أو جهة الإشراف بعد سماع وكتابة أقواله توقيع أحد الجزاءات التالية:

- ١- لفت النظر كتابياً في حالة مخالفته لأحكام البنود (أ، ب، ج) المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.
- ٢- إنذار العضو كتابياً في حالة مخالفته لأحكام البندين (د، هـ) المنصوص عليهما في الفقرة (ثانياً) من المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.





المادة (٣٤) : يجوز للعضو المتخذ بحقه أي نوع من أنواع العجزاءات السابقة التظلم للملحق الثقافي أو جهة الإشراف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة. ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها على أن يكون مسبباً ويعد ماضي المدة دون رد بمثابة رفضاً للتظلم وفي جميع الأحوال يعد القرار في شأن التظلم نهائياً.

المادة (٣٥) : إذا خالف أحد أعضاء مجلس الإدارة أحكام هذه اللائحة للملحق الثقافي أو جهة الإشراف بعد موافقة الوكيل تشكيل لجنة للتحقيق طبقاً للقواعد العامة وبمراجعة الضمانات المتعارف عليها في هذا الصدد. وترفع اللجنة مذكرة مشفوعة بنتيجة التحقيق إلى الوكيل وله حفظ التحقيق أو توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة.

المادة (٣٦) : العقوبات الجائز توقيعها على أحد أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفته أحكام هذه اللائحة:

- ١- لفت النظر كتابياً.
- ٢- الإنذار كتابياً.
- ٣- منع العضو المخالف من الترشح لعضوية الهيئة الإدارية في الدورات القادمة.
- ٤- الحرمان من مزاولة النشاط في النادي لمدة محددة تناسب نوع المخالفة لمدة أقصاها شهرين.
- ٥- الحرمان من دخول النادي أو الجمعية الطلابية فصل دراسي واحد.
- ٦- الفصل من النادي أو الجمعية الطلابية.

المادة (٣٧) : يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المتخذ بحقه أي نوع من أنواع العجزاءات السابقة التظلم للوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة، ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها على أن يكون مسبباً ويعد ماضي المدة دون رد رفضاً للتظلم وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً.

المادة (٣٨) : يلتزم أعضاء النادي أو الجمعية الطلابية بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها بعد خصم قيمة مدة الاستهلاك وفقاً للقواعد العامة.





الفصل السابع
حل النادي أو الجمعية الطلابية

المادة (٣٩): يجوز للوزير حل النادي أو الجمعية الطلابية إن اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز حله - أيضاً - إذا خرج عن أهدافه أو أخل بكل الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة أو بعضها وذلك وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٤٠): على مجلس الإدارة في حالة حل النادي أو الجمعية الطلابية تقديم تسوية بحسابات النادي أو الجمعية الطلابية، وتصفية أمواله خلال الفترة الزمنية التي تحددها الوزارة.





سفارة سلطنة عمان
القنصلية العامة/اللحقيبة الثقافية بـ

*نموذج رقم (١)

طلب إنشاء جمعية طلابية

.....	اسم الجمعية:
.....	عدد الطلبة مقدمي الطلب:
.....	اسم ممثل الطلبة:
.....	الرقم الجامعي:
.....	رقم الهاتف:
.....	مقر الجمعية:
.....	الجامعة/الكلية:
.....	الرقم المدنى:
.....	التخصص:
.....	البريد الإلكتروني:

مع الإحاطة علماً بأن الاسم المذكور أعلاه سيُدرج أسماء للشخص الذي يمكن الاتصال به للحصول على أية معلومات عن الطلب.

١- اشرح أهداف الجمعية الطلابية؟



٢- كيف ستفيذ الجمعية الطلابية الطلبة في دولة المقر؟

٣- ادرج بعض الأنشطة المرتقبة للجمعية؟

الخريف/

التاريخ: _____ الحدث الأول: _____

التاريخ: _____ الحدث الثاني: _____

الربيع/

التاريخ: _____ الحدث الأول: _____

التاريخ: _____ الحدث الثاني: _____

الصيف/

التاريخ: _____ الحدث الأول: _____

التاريخ: _____ الحدث الثاني: _____

الشتاء/

التاريخ: _____ الحدث الأول: _____

التاريخ: _____ الحدث الثاني: _____

..... التوقيع:

..... التاريخ:



- ★ ملاحظة: ضرورة مراعاة المادة رقم (٥) من اللائحة التنظيمية للأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان عند إنشاء الجمعية بحيث لا يقل عدد الطالب عن (٣٠) ثلاثين طالبا.
- ★ يجب إرفاق نموذج طلب إنشاء الجمعية الطلابية برسالة مقدمة من خمسة عشر طالبا على الأقل موضحين فيها أسماءهم وأرقامهم المدنية واسم الجامعة والتخصص وأرقامهم الجامعية وأرقام هواتفهم والبريد الإلكتروني.

خاص لاستعمال الملحقة الثقافية/ جهة الإشراف

التاريخ: _____ المستلم: _____

اعتمدت الموافقة على الطلب.

لم تعتمد الموافقة على الطلب.

أسباب عدم الموافقة:

الملحق الثقافي/ جهة الإشراف

وزير التعليم العالي



سفارة سلطنة عمان
القنصلية العامة/الملحقية الثقافية بـ
نموذج رقم (٢)
طلب الانضمام إلى عضوية النادي
أو الجمعية الطلابية

الاسم:
الجامعة/الكلية:
التخصص:
السنة الدراسية:
الرقم المدنی
الرقم الجامعي:
رقم الجوال:
البريد الإلكتروني:

أقر أنا الموقـع أدناه بـأن المعلومات التي قـمت بـتدوينـها صـحيحة وـأتعهد باـحـترام لـوـائح النـادـي أو
الـجـمـعـيـة الـطـلـابـيـة، اـنـظـمـتـهـا وـأـتـحـمـلـ كـامـلـ السـؤـولـيـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ خـلـافـ
ذـلـكـ.

توقيع الطالب: التاريخ:

- لاستعمال مجلس إدارة النادي أو الجمعية الطلابية:

- نحوه: رفض انتظامكم لعضوية النادي أو الجمعية للأسباب التالية:**

.....
.....
التوقيع:
التاريخ:





سفارة سلطنة عمان

القنصلية العامة/المحلية الثقافية بـ.....

نموذج رقم(٣)

قرار إسقاط العضوية

استناداً إلى اللائحة التنظيمية للأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان الصادرة
بالقرار الوزاري رقم/.....
و إلى قرار مجلس إدارة النادي/الجمعية الطلابية في اجتماعه رقم.....
بتاريخ.....
تقرر إسقاط عضوية الفاضل/ الفاضلة.....
الدارس/الدارسة بجامعة/كلية..... بالشخص.....
الرقم المدني والرقم الجامعي وذلك للأسباب التالية:

توقيع مجلس إدارة النادي أو الجمعية:

التاريخ:





سفارة سلطنة عمان
القنصلية العامة / الملحقية الثقافية بـ.....

نموذج رقم (٤)
نموذج طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الجمعية الطلابية

اسم المترشح: _____
 الرقم المدني: _____
 الجامعة/ الكلية: _____
 رقم الهاتف: _____
 المعدل: _____
 التخصص: _____
 السنة الدراسية: _____ البريد الإلكتروني (الجامعي): _____

المنصب المراد الترشح له ضمن مجلس إدارة النادي / الجمعية الطلابية:

- الرئيس نائب الرئيس أمين الصندوق
 مشرف نشاط فني وثقافي مشرفة أنشطة طلابية

التاريخ: _____ التوقيع: _____

ملاحظة: _____

- يجب أن يكون الطالب المترشح مستوفياً للشروط المخصوص عليها في اللائحة التنظيمية للأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان.
- يرجى إرفاق نبذة مختصرة عن سيرة المترشح الذاتية.

ملاحظات	يعتمد/ لا يعتمد	تاريخ استلام الترشح	لاستخدام الملحقية الثقافية أو جهة الإشراف
_____	_____	_____	_____

التوقيع: _____
 التاريخ: _____



سفارة سلطنة عمان
القنصلية العامة / الملحقة الثقافية بـ.....

نموذج رقم (٥)

التظلم

الوكيل

التظلم مقدم إلى: الوزير

جهة الإشراف

الملحق الثقافي

..... - الرقم المدني:

..... - اسم مقدم الطلب:

..... - الجامعة/الكلية:

..... - الرقم الجامعي.....

..... - رقم الهاتف:

..... - التخصص:

..... - البريد الإلكتروني:

• أسباب التظلم:

.....
.....
.....

..... توقيع مقدم الطلب
..... التاريخ

لاستعمال الجهة الإدارية:

..... توقيع مستلم الطلب:

..... التاريخ:





سفارة سلطنة عمان
القنصلية العامة / الملحقية الثقافية بـ.....

نموذج رقم (١)
اقتراح إقامة فعالية طلابية

١- النادي/الجمعية الطلابية المنظمة:

٢- مقدم الطلب:
رقم الهاتف: _____ رقم الجامعي: _____
التوقيع: _____

٣- نوع الفعالية: الرجاء اختيار أحد هذه الأنواع:

- شعر معرض رحلة محاضرة
 أمسية ثقافية/وطنية ورشة خدمة مجتمعية
 أنشطة أخرى

• أخرى: ماهي؟ _____

٤- اسم الفعالية: _____

٥- المدة: _____ الوقت: _____

٦- المكان المطلوب: _____

٧- هدف الفعالية: باختصار، يرجى ذكر الهدف الرئيسي من إقامة الفعالية:





الرجاء تحديد تسلسل الجدول الزمني أثناء الفعالية بالتفصيل إن أمكن:

- ١
- ٢
- ٣

- إذا تضمنت الفعالية متحدثاً عاماً، الرجاء ذكر اسمه والموضوع الذي سيتحدث فيه، ويرجى إرفاق سيرته الذاتية مع هذه الاستماراة.
- ٨ ما الميزانية المتوقعة لهذه الفعالية؟

(الرجاء كتابة تحليل مفصل عن الميزانية المقترحة عن طريق تعبيئة تفاصيل
تحليل الميزانية أدناه)

المبلغ المطلوب:





٩- احتياجات الفعالية:

• الاحتياجات الوجستية:

ترتيب القاعة

حجز المكان

توفير:

(طاولات: عدد — كراسي: عدد — ستاندات: عدد — مفارش: عدد —)

توفير بوفيه: لعدد — (يشترط لتوفير البوفيه أن لا تقل مدة الفعالية عن ٣ ساعات)

آخر:

• الاحتياجات التقنية:

شاشة عرض

بروجيكتر

سماعات

ميكروفون

آخر:

• الاحتياجات الإعلامية:

SMS

برودكاستإيميل

بوستر إعلاني

تفطية إعلامية: الرجاء الاختيار (صحافة_ راديو_ تلفزيون_ موقع التواصل الاجتماعي)

آخر:

١٠- ما العدد المتوقع للحضور؟

١١- الرجاء تحديد فئة الحضور:

الطلاب العمانيين فقط

طلاب من مؤسسات تعليمية مختلفة

المجتمع



لاستعمال رئيس النادي أو الجمعية الطلابية

أقر كوني رئيساً للنادي/الجمعية الطلابية بموافقتني على هذه الفعالية المقترحة:

اسم الرئيس: _____

الهاتف: _____

التعليقات على الفعالية:

توقيع الرئيس:

التاريخ:

.....

لاستعمال الملحقيات الثقافية أو جهة الإشراف

بحاجة لتعديل مرفوضة معتمدة التطبيق الفعالية:

أسباب الرفض:

التعديلات المطلوبة:

الموظف المكلف بهذه الفعالية:

هاتف الموظف المكلف:

التوقيع:





سفارة سلطنة عمان
القنصلية العامة/المحلية الثقافية بـ.....

تموذج رقم (٧)
حل النادي/ الجمعية الطلابية

استناداً إلى اللائحة التنظيمية للأندية والجمعيات الطلابية خارج سلطنة عمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

المادة الأولى: حل النادي/ الجمعية الطلابية بالقنصلية العامة/ المحلية الثقافية بسفارة سلطنة عمان وذلك لأسباب ابتداء من / م ٢٠ .

المادة الثانية: على مجلس الإدارة تقديم تسوية لحسابات النادي/ الجمعية الطلابية وتصفية أمواله خلال المدة الزمنية من إلى

المادة الثالثة: على المعينين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

وزير التعليم العالي

التاريخ: / / ١٤٥٣
الموافق: / / ٢٠٢٠

